

فهرس الموضوعات

الصفحة	الفقرة	الموضوع
١		مقدمة
٤		المبحث التمهيدي : مفهوم التوقيع الإلكتروني والتمييز بينه وبين التوقيع التقليدي
٥		المطلب الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره
٥	١	- أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه
٨	٢	-ثانيا : صور التوقيع الإلكتروني
٩		١- التوقيع الكودي أو السري المرتبط بالبطاقة الذكية الممغنطة .
١٢		٢- التوقيع البيومتری
١٤		٣- التوقيع بالقلم الإلكتروني
١٦		٤- التوقيع الرقمي
٢١		المطلب الثاني : التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي
٢١	٣	- أولا : الكتابة
٢٣	٤	- شروط الكتابة
٢٧	٥	- المقصود بالكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية
٢٨	٦	- شروط حجية الكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية

الصفحة	الفقرة	الموضوع
٣٦		ثانيا : التوقيع
٣٦	٧	تعريف التوقيع التقليدي وأهميته
٣٧	٨	صور التوقيع التقليدي وأشكاله
٣٧		١- التوقيع بالإمضاء
٣٩		٢- التوقيع بالختم
٣٩		٣- التوقيع ببصمة الإصبع
٤١	٩	وظيفة التوقيع ودوره في الإثبات
٤٢	١٠	- الشروط الواجب توافرها في التوقيع التقليدي
٤٤	١١	- ثالثا : الفروق الجوهرية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي
		- الفصل الأول
٥٠		- مدى حجية التوقيع الإلكتروني وفقا للقواعد التقليدية في قانون الإثبات
		المبحث الأول
٥١		- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات طبقا لقاعدة الإثبات بالكتابة والاستثناءات الواردة عليها في قانون الإثبات .
		- المطلب الأول

الصفحة	الفقرة	الموضوع
٥٢		- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات طبقا لقاعدة الإثبات بالكتابة في قانون الإثبات
٥٢	١٢	- الحالة الأولى : وجوب الإثبات بالكتابة بالنسبة للتصرف القانوني المدني الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة
٥٥	١٣	- الحالة الثانية : وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .
		- المطلب الثاني
٥٨		- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات طبقا للاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة .
٥٨	١٤	- الحالة الأولى : وجود اتفاق بين الطرفين أو نص قانوني يجيز الإثبات بغير الكتابة
٦٩	١٥	- الحالة الثانية : وجود مبدأ ثبوت بالكتابة
٧٤	١٦	- الحالة الثالثة : وجود متع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

الصفحة	الفقرة	الموضوع
٨٠	١٧	الحالة الرابعة : فقد السند الكتابي بسبب أجنبي لا يد للدائن
٨٤		- المبحث الثاني
		- مدى حجية التوقيع الإلكتروني طبقا لقاعدة الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي
		- المطلب الأول : حجية الكتابة والخط في الفقه الإسلامي
٨٥	١٨	-أولا : تعريف الكتابة والخط
٨٧	١٩	- ثانيا: آراء الفقهاء في حجية الكتابة والخط
١٠٧	٢٠	- ثالثا : شروط حجية الكتابة
		- المطلب الثاني
١١٤		- التوقيع بالإمضاء أو الختم في الفقه الإسلامي
١١٤	٢١	١- التوقيع بالإمضاء
١١٥	٢٢	٢- التوقيع بالختم
١٢٠	٢٤	- مقارنة
		- الفصل الثاني
٢٤		- حجية التوقيع الإلكتروني وفقا للقوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني

الصفحة	الفقرة	الموضوع
		- المبحث الأول
١٢٥		- التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وشروط حجته
		- المطلب الأول
١٢٦		- التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني
١٢٦	٢٥	- أولا : التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريعات الأجنبية
١٣١	٢٦	- ثانيا : التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريعات العربية
		- المطلب الثاني
١٣٦		- شروط حجية التوقيع الإلكتروني وآثاره في الإثبات
		- الفرع الأول
١٣٨		- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره
١٣٩	٢٧	- أولا : مضمون ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره من الناحية القانونية

الصفحة	الفقرة	الموضوع
١٣٩	٢٨	١- تمييز هوية الموقع
١٤٠	٢٩	٢- التعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه وإقراره له
١٤١	٣٠	ثانيا : كيفية تحقق ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره من الناحية الفنية والتقنية
١٤٢	٣١	(أ) استناد التوقيع الإلكتروني إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة
١٤٤	٣٢	(ب) ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني
١٤٩	٣٣	- سلطة أو جهة التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)
١٦١	٣٤	(ج) أن يتم التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني
١٦٣	٣٥	- الفرع الثاني
٦٤	٣٦	سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني
٦٧	٣٧	- يجب أن تتحقق سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني في أثناء القيام بعملية التوقيع الإلكتروني
٦٨	٣٨	الفرع الثالث
٧٠	٣٩	- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني
		- أولا : استخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص
		- ثانيا : الاستعانة بسلطة التصديق الإلكتروني وشهادات التصديق التي تصدرها

فهرس الموضوعات

الصفحة	الفقرة	الموضوع
١٧٢	٤٠	- ثالثا : استخدام نظام الأرشيف الإلكتروني
١٧٥	٤١	الآثار المترتبة على توافر شروط حجية التوقيع الإلكتروني
١٧٧		- المبحث الثاني : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفقا للقواعد العامة وتخريجا على الفروع الفقهية في الفقه الإسلامي
١٧٨		- المطلب الأول : مدى حجية التوقيع الإلكتروني وفقا للقواعد العامة في الفقه الإسلامي
١٧٨	٤٢	- أولا : قاعدة "المشقة تجلب التيسير"
١٨٠	٤٣	-ثانيا قاعدة : "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"
١٨١		-ثالثا : قاعدة " العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا "
١٨٤	٤٥	-المطلب الثاني : الشهادة على الخط في الفقه الإسلامي (شهادة التصديق)
١٨٦	٤٦	-الشهادة على خط المقر (صاحب التوقيع)
١٨٧	٤٧	-شروط الشهادة على الخط
١٨٩	٤٨	- كتابة الصك والتصديق عليه من الشهود
١٩٥	٤٩	-مقارنة
١٩٢		- خاتمة
٢٠٢		- فهرس المصادر والمراجع
٢١٦		- فهرس الموضوعات